

# حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي | | كتاب الطهارة | | (الحلقة 11) | | محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين  
اما بعد فهذا هو الدرس الحادي عشر من مدارس الحاشي على شرح ابن قاسم - [00:00:00](#)  
عليه رحمة الله اسأل الله سبحانه وتعالى ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل. وان يدخلنا برحمته في عباده الصالحين اللهم امين  
وصلنا ايها الاخوة الى الحديث عن المسح على الخفين - [00:00:35](#)  
والمصنف يعني بعد ان انتهى من الكلام عن المغسولات بدأ يتكلم عن الممسوحات وقدم المسح على الخفين على التيمم لان المسح  
على الخفين بالماء وذاك بالتراب فهو يجري على الاصل - [00:00:59](#)  
بالاضافة الى ان المسح على الخفين يعني هو جزء من الوضوء لا يختلف. يعني يرفع الحدث بخلاف التيمم فانه مبيح فقط وغير ذلك  
مما سيأتي من الفروق بينهما في الفصل القادم باذن الله تعالى - [00:01:21](#)  
نبدأ يعني مع قراءة المتن كالعادة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لنا ولشيخنا  
ولوالديه وللمسلمين اجمعين فصل والمسح على الخرفين جاهز بثلاثة شرائط. ان يبتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة. وان يكونا ساترين  
لمحل - [00:01:41](#)  
في محل غسل الفرض من القدمين. وان يكون مما يمكن تتابع المشي عليهما. ويمسح المقيم يوما وليلة. والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن.  
وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين. فان مسح بالحضر ثم سافر او مسح في - [00:02:04](#)  
ثم اقام اتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة اشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل نبدأ بالتشجير وبعد ذلك نواصل ان شاء  
الله اه بدأ هنا يتكلم عن اه اطراف ومحاور اه - [00:02:24](#)  
المسح على الخفين. ودائما دروس العلم تقوم على التبويب والتقسيم. والعنصرة والترتيب فهذا اعون على ايضاح الاحكام اه جعل  
الكلام في خمسة محاور وبهذا يعني يلام شعث هذا الموضوع. اولا قال - [00:02:44](#)  
حكمه المسح على الخفين حكمه هو جائز في الوضوء عندما نقول جائز اي من حيث العدول عن الغسل اليه اما هو في نفسه فانه  
واجب يعني لا يصح الوضوء الا به لمن عدل اليه - [00:03:03](#)  
وبالنسبة للمسح على الخفين آآ يرد عليه شروط. يعني آآ يذكرون له شروطا وهذه تؤخذ من شكل الخف الذي اثر في الزمان النبوي اه  
النبوي عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه - [00:03:20](#)  
كما في حديث المغيرة وثبت هذا من احاديث عدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم وعند ذلك يعني عندما جاء الفقهاء بدأوا  
يتصورون هذه الهيئة من الخوف ويرتبون عليها الاحكام فنظروا - [00:03:39](#)  
والى الشروط من خلال تلك الهيئة آآ اولا كونهما طاهرين ثانيا لبسهما بعد كمال الطهارة. يعني احيانا قد تجد رجلا كبيرا في السن  
يجلس يتوضأ وهو على آآ مقعد او كرسي - [00:03:56](#)  
وقد يغسل الرجل اليمنى ثم يلبس خفها ثم يغسل الرجل الاخرى ثم يلبس خفها. هو يكون قد لبس الخف قبل ان يكتمل الطهارة فهذا  
لا يجوز لابد ان يكتمل الطهارة وبعد ذلك - [00:04:13](#)

يأتي يلبس ثالثا ساترين لمحل الفرض. الفرض هو يعني الرجل الموضع الذي يجب ان تغسل فيه لو ظهر منه شيء حقه الغسل فاذا يعني ظهر شيء واراد ان يستر شيء لا يجتمع غسل ومسح في موضع واحد وعند ذلك يجب ان يكون - [00:04:28](#) ساترين لمحل الفرض. طبعاً هنا بالنسبة للمذهب لم يعط رخصة بالنسبة للتخرج ولو كان يسيراً. فلكن اذا ذهبنا الى وجدناهم يعني يرخصون في الخرق اليسير ولا يضر الشرط الرابع ان يكون قويين بحيث يمتنعان نفوذ الماء ويمكن تتابع المشي عليهما. هذا يعني - [00:04:54](#)

لابد ان نتصور اصلاً شكل الخف في الزمان الاول وكيف يعني يمكن بشكل ما ان ينزل الخف اليوم منزلة الجزمة او الحذاء الذي يعلم يعني كان الناس يمشون به وكان المسافر ينزل يتابع احواله ينزل يستريح يقيّل - [00:05:19](#) فهذا الخف كان مستعملاً. اليوم يعني بات من النادر ان ترى خفاً اصلاً يعني في الواقع. آآ والسبب الناس ذلك بالجوارب من جهة المدة بدأ يتكلم المدة يوم وليلة للمقيم يوم وليلة نتكلم عن اربع وعشرين ساعة. ولذلك قد تتقدم - [00:05:39](#) الليلة وقد تتأخر وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. المسافر اكثر حاجة واكثر يعني اعتناء بهذا الباب قال تبدأ من نهاية الحدث هنا خلاف بين ابن حجر والرمل ابن حجر يرى ان المدة تبدأ من نهاية الحدث مطلقاً - [00:06:02](#) الامام الرملي يرى انه لابد ان نفرق بين الحدث الذي يكون بالاختيار والذي لا يكون بالاختيار يعني مثلاً البول يكون باختيار الانسان هو يفرض نفسه وعند ذلك قال لي عن هذا يكون من من انقضاء الحدث. لكن اذا جئنا الى النوم - [00:06:28](#) هو الذي يعني يختار ان يذهب فهنا يبدأ من من البداية طبعاً هذا يعطي فرقاً كبيراً اذا احتسبنا ان الانسان قد ينام عدة ساعات وسيأتي المزيد بالتفصيل يعني في حينه ان شاء الله - [00:06:44](#)

اه اذا امدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليها للمسافر. طبعاً استثنى بالنسبة للمسافر. استثنى آآ ما يتعلق بالعصيان اذا كان سببه السفر اذا كان سببه السفر وعندنا نحن ثلاثة انواع - [00:06:57](#) ثلاثة انواع عندنا العصيان في السفر وعندنا العصيان بالسفر ما الفرق بينهما الفرق ان السفر نفسه كان معصية كما لو انشأ لمعصية او لفعل فاحشة او لقطع الطريق او لقتل او لغير ذلك. هذا الذي خرج - [00:07:17](#) واراد ان يترخص هل يمكن له؟ لا يمكن. قد يقول قائل يعني انسان اصلاً يريد ان يفعل الشر. يعني هل اه يعني يعني هل يكثر لفوات رخصة هذه القضية ايها الاخوة لا ينظر اليها من هذا الباب - [00:07:46](#)

كثير من الناس تؤثر في هذه العقوبة هذه عقوبة نفسية هو يعني عندما يقال له هذه الرخصة ليست له لا يصح ان تترخى الرخص لا تناط بالمعاصي الانسان المسلم تزجره ادنى الزواجر لمن كان له قلب وهذا يمثل له مذكراً وواعظاً - [00:08:05](#) كيفيته الواجبة مسح بعض اعلى الخف يعني اي مقدار من المسح يصح ذلك. لكن اذا تكلمنا عن المستحبة يعني يمسح من فوق وكذلك من والعقب اه بعد ذلك يعني ختم بالحديث عن مبطلات المسح على الخفين. يعني اول ما ينبغي ان يعلم - [00:08:27](#) انه الخف الرخصة فيه وهي قائمة يعني اذا لبس الخف اذا خلع الخف او انخلع وحده فخلاص يعني عند ذلك لابد ان يذهب الى الغسل للقدمين. انتهاء المدة كذلك هذه رخصة - [00:08:50](#)

قال لها مدة بعينها فاذا فاتت ذهب هذا حدوث ما يوجب الغسل يعني في الوضوء هو يستطيع ان يمسح لكن اذا جاء اذا جاءت عليه جنابة عند ذلك لابد ان يخلع حتى يصل الماء الى محله ايها الاخوة الكرام - [00:09:06](#) بقيت هناك يعني مسألة يمكن ان نستعمل السبورة فيها. مسألة عادة يعني تسمى بالجرموق هذه المسألة هذا اللفظ يعني الفارسي المعرض اه كان يراد به الخف الواسع فوق الخف المعتاد. لكن الفقهاء يعني استعملوه في الخف فوق الخف - [00:09:29](#) انسان مثلاً من شدة البرد لبس خفاً ثم لبس خفاً اخر هل يجوز ان يمسح على الخف الفوقاني يعني خوف فوق خوف وهنا بتصير عندنا عدة حالات ماذا لو كان الخف في الاعلى هو الصالح دون الاسفل؟ الاسفل فيه خرق مثلاً - [00:09:59](#) او لم تنطبق عليه الشروط. ماذا لو كان الاسفل وماذا لو كان الاثنان ضعيفين؟ ماذا لو كانا قويين؟ اذا نحن عندنا عملياً اربعة اربع سور الصورة الاولى ان يكون الاعلى - [00:10:19](#)

قويا والاسفل ضعيفا ثانيا ان يكون الاعلى ضعيفا والاسفل قويا الثالث ان يكون ضعيفين الرابع ان يكون قويين هذه الصور التي تتم يعني بحسب القسمة الرباعية ان يكون الاعلى قويا والاسفل - [00:10:42](#)

ضعيفة ان يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا. ماذا يمكن ان نفعل نعتبر الاعلى لماذا لانه هو القوي الصالح هو القوي الصالح وعند ذلك الاسفل نعد كلفافة يعني حول القدم لا اعتبار لها كأنها غير موجودة - [00:11:31](#)

فنحن نتعامل مع المسألة بشكل واضح على ان هذا هو الخف المعتبر الصورة الثانية ان يكون الاعلى ضعيفا والاسفل قويا هنا لا نكثر بالاعلى ولكنه عندما يمسح يقصد الاسفل وهناك يعني حالات اذا اطلق النية ستأتي لكن - [00:11:57](#)

بالجملة اذا كان يعني الاعلى ضعيفا والاسفل قويا ايضا نحن نلاحق القوي الصالح. يعني هنا احنا ممكن نقول المعتبر القوي الصالح حيث وجد الحالة الثالثة ان يكونا ضعيفين هذا القيد المعتبر القوي الصالح عندنا اثنان ضعيفان. ما الحل - [00:12:19](#)

لا يجوز لا يجوز هنا المسح على الخفين الحالة الرابعة ان يكونا قويين. صار عندنا اثنان صالحان المذهب المذهب عندنا انه يجب ان يمسح على الاسفل دون الاعلى لان الرخصة وردت اليه - [00:12:53](#)

فلا تتجاوز يعني يمكن ان نقول المعتبر القوي الصالح حيث وجد واذا كان الاثنان قويين فالاسفل تأتي الان مسألة يعني اه تتفرع. يعني عندنا نحن اه نستطيع ان نقول هناك مسألتان لابد من الكلام عنهما. المسألة الاولى - [00:13:12](#)

اه مسألة اه البوستار يعني كثير من الناس يكون يلبس جوربا ويلبس البستار فوقه هنا بناء على هذا الكلام. او دعونا نؤخر هذه المسألة بحكم ان هناك جورا. نقدم المسألة الاخرى وهي الجورا - [00:13:32](#)

الان الجورب اذا نظرنا الى هذه الشروط الموجودة الجورب يمكن ان يكون طاهرا ويمكن ان يلبس بعد كمال الطهارة ويمكن ان يستر محل الفرض لكن الشرط الرابع هل الجورب يمنع نفوذ الماء - [00:13:53](#)

هل الجورب يمكن ان يتتابع المشي عليه عندما جاء العلماء ووضعوا الجورب جعل الجورب مقيسا على الخفين يعني الشريعة عندما قررت الخفين هناك معنى هذا المعنى اذا وجد في الجورب صح ذلك - [00:14:14](#)

لكن اذا جئنا ونظرنا الى الجورب الرقيق اللي موجود هذا فان شكل الخف لا ينطبق عليه من جهة الصفة بغض النظر عن هيئة من جهة الشكل. لكن من جهة يعني انه ان يكون اه مثلا قويا لا ينفذ اليه الماء او ان يكون مجلدا هذا ليس موجودا - [00:14:33](#)

وبناء عليه وسيأتي يعني مزيد تفصيل في في حينه في الكتاب اه الخلاصة ان المسح على الجورب على المذهب وكذلك عند اه المذاهب الاربع لا يجوز المسح عليه. بناء على هذا الكلام - [00:14:53](#)

تقريبا على هذه المسألة اذا نظرنا الى البستار فوق الجورب اول سؤال هل هل يصح ان يسمى جرموقا مم لماذا طب لماذا لا نقول والاسفل ضعيفا الاسفل لا يصح وقلنا يعد كل فافا - [00:15:08](#)

الا يمكن ان تعدل الا الا يمكن ان يعدل جورك لفاخا يمكن اذا هذا يمكن ان يسمى جرموقا مم طب السؤال الثاني هل يصح المسح عليه مم. الشطر الاول. هل يصح المسح عليه؟ هل يصح. لا - [00:15:37](#)

يعني مخرج على المذهب الا في الحالة الاولى ان يكون الاعلى قويا والاسفل ضعيفا. هذه الحالة بناء عليه يجوز ان يمسح بل اليوم يعني اه البستار يكاد يكون اكثر الاشكال جوازا للمسح عليها بعد الخوف - [00:16:00](#)

يعني هو الشكل مجلد كل يعني ولذلك استثنى العلماء مكان الخرز والخيوط هذه هذه مستثناة اصلا. يعني من اصل المسألة. لكن من هنا تبقى يعني هناك مشكلة اخرى وهي التي تعرض لكثير ممن يحتاج الى هذه الفتية. ماذا لو خلعه؟ هل يصح المسح على الاسفل - [00:16:21](#)

عند ذلك لا يصح عند ذلك لا يصح الكلام يعني يطول. لكن اذا اردنا ان نفرع يعني لو قلنا باحتمال ان الاسفل اذا قلنا باحتمال ان الاسفل يصح المشعر عليه. يعني لو فرعنا - [00:16:41](#)

عند على مذهب الظاهرية مثلا هذب الظاهرية انه يجوز المسح على الجورب الخفيف نعم هل يمكن ان نمسح على المذهب على البوستار بناء على مذهب الظاهرية ان الجورب يصح؟ لا. لماذا؟ لانه اصبح الاثنان بمنزلة انهما قويان - [00:17:00](#)

في انهما قويان وعند ذلك يجب ان يكون الاسفل. يعني يعني هي الصورة الوحيدة التي يصح بالنسبة للبصار ان يكون ان يكون هو  
الاعلى قوي والاسفل ضعيفا والله اعلم نعم اقرأ قال الشارح رحمه الله تعالى - [00:17:23](#)  
فصل في المسح على الخفين والمسك على الخفين جائز في الوضوء ما في غسل فرض او نخل. ولا في ازالة نجاسة. فلو اجنب او  
رميت رجله فاراد المسح بدلا منه بدلا عن غسل الرجلين لم يجزي. بل لابد من الغسل واشعر قوله - [00:17:41](#)  
ان غسل الرجلين افضل من المسح. وانما يجوز مسح الخفين لاحدهما. حسب قال هنا فصل المسح على الخفين لما تكلم المصنف عن  
يعني عائلة المغسولات بدأ يتكلم عن عائلة الممسوحات وقدم - [00:18:04](#)  
المسح على الخفين لانه مسح بالماء اما التيمم فانه بالتراب وهنا يعني اه ذكر المسح على الخفين بهذا الترتيب بعد ان انتهى يعني من  
الوضوء ومن الغسل بعد ذلك اخره لكل ذلك - [00:18:26](#)  
لكن اذا نظرنا وتأملنا نجد ان اه ترتيب هذا الباب ينبغي ان يكون عقب الوضوء مباشرة لماذا لان المسح على الخفين هو بدل عن غسل  
الرجلين غسل الرجلين من اركان الوضوء - [00:18:47](#)  
فاذا انتظم بعد موضعه من الوضوء كان اولى لانه جزء من عملية الوضوء. وهذا الذي سلكه الامام في المنهاج. لكن كما يعني نقول انه  
قضية المناسبة قد تقوى وقد تضعف. المهم انك تفهم ان الفقهاء - [00:19:10](#)  
لا يضعون الابواب الا للمناسبة. المناسبة قد تكون قريبة قد تكون بعيدة. آآ قد يكون هناك ملامح فقهي لغرض يعني مثلا مر بنا ان  
الاستنجاء يتبع الوضوء في الترتيب الفقهي. يعني ذكر كتاب ذكر فصل الوضوء وبعد ذلك تحدث عن الاستنجاء. مع ان - [00:19:30](#)  
الواقع ان الانسان يستنجي وبعد ذلك يتوضأ لكن لماذا اخره هنا اخره لملح فقهي وهو ان الانسان لو تهيأ له ان يتوضأ ولم يتهيأ له ان  
كان في حضرة ناس ويحتاج الى الاستنجاء لكن هناك ماء ويحتاج - [00:19:55](#)  
الان ان يتوضأ وهناك رفقة ويتعسر عليه ان يفعل. ماذا لو توضأ وبعد ذلك بينه وبين نفسه استنجى من خلال خرقة او او غير ذلك من  
غير ان يمس العورة. هل هذا الحكم جائز او لا؟ هذا حكم جائز. اذا يجوز ان يؤخر - [00:20:15](#)  
عن الوضوء الا لدائم الحدث طبعا. هذا الملمح يعني عبر عنه الفقهاء بس باختلاف الترتيب. يعني فهذا ولذلك نستطيع ان نقول ان  
كثيرا من المناسبة الفقهية تكون لغرض لكن هذا الغرض قد يتفاوت من كتاب الى كتاب. وهذا الذي يعني نستطيع ان نقول ان عليه  
مستوى المنهاج وغيره. لكن اذا - [00:20:35](#)  
جئنا مثلا الى كتب شيخ الاسلام زكريا الانصاري نجد يعني تفاوتا واضحا جليا في الترتيب والعجيب ان الترتيب مهما كثر لا يمكن الا  
ان تجد له مناسبة يعني بل اعتاد الفقهاء في صدر كل فصل ان يذكرون المناسب وتكاد تعجب مع التخالف الواضح في الترتيب كيف  
يعني - [00:21:03](#)  
بطون هذه المناسبة حتى تشعر كأنك في قصة بين الابواب لا تنتهي اه هنا بالنسبة للمسح على الخفين يعني بدأ يتكلم والكلام اه في  
خمس اطراف كما اه تبين ذكر هنا المؤلف اربعة - [00:21:29](#)  
ذكر حكمه وشروطه مدته ومبطلاته. آآ تكلف آآ الشارح باضافة الحديث عن كفيته كما سيأتي قال والمسح على الخفين. طبعا المسح  
وليس الغسل. بعض العوام انا رأيت عاميا مرة يغسل الجورب - [00:21:46](#)  
السميك تحت الحنفية يظن ان الرخصة يعني انه يجوز ان تستعمل لكن بالغسل نعم؟ الله يفتح عليك. نعم اذا قال والمسح على  
الخفين. هو احيانا الانسان قد يصاب بالوساوس وقد يصاب بالتوهم. انه يعني يرى المسح بللا. يعني - [00:22:10](#)  
مجرد بلل وانتهى الامر قد يحصل عنده شك ولذلك الانسان لابد ان يعلم ان المسح اه بدون تقاطع بخلاف الغسل قال والمسح على  
الخفين جائز اي من حيث العدول. من حيث العدول عن غسل الرجلين اليه. اما هو في نفسه فانه واجب - [00:22:33](#)  
قال والمسح على الخفين جائز في الوضوء اذا خرج بالوضوء الغسل بالنسبة للوضوء في كل صورته حتى لو كان مندوبا كالوضوء  
المجدد. وهنا لابد ان ينتبه الى ان المسح على يقف فيها الرخصة لكنها - [00:22:59](#)  
تنط بالاعذار يعني لا نتكلم عن مشقة التيمم برخصة لكن انيطت بالاعذار. الجمع بين الصلوات القصر الافطار في رمضان. كثير من

الرخص جعلت من يعني اعمال اصحاب الاعضاء اما رخصة المسح على الخفين فلا تتعلق بصاحب العضو. يعني يجوز ان يفعلها

الرجل السليم وغيره السليم. الحاضر والمسافر - [00:23:18](#)

اه الرجل والمرأة في الصيف والشتاء. فالرخص ايها الاخوة على درجات ومشارب. الرخص متعددة. بعضها حتى من جهة كان بعضها

واجب بعضها مستحب بعضها مباح بعضها مكروه. يعني هناك رخص مكروهة. هناك رخصة وهذا كله يعني سيأتي - [00:23:48](#)

هذا كله يفرز المقدار في بالنسبة للحكم. يعني مثلاً رخصة القصر اه مستحبة ورخصة اه الجمع اه مباحة او مكروهة لماذا؟ لان العلماء

اختلفوا في وجوب القصر واختلفوا في في جواز الجمع. يعني فيراعى قول الموجب في القصر فيتأكد ويراعى قول - [00:24:08](#)

المحرم في الجمع فيترك. فكل هذا يجعل الرخص على درجات. هناك رخص واجبة لا تملك الا ان تفعلها. كالاكل من الميتة هو نجس

لكن يجب ان تأكل والا مات الانسان عاصيا - [00:24:34](#)

قال هنا في الوضوء لا في غسل فرض او نفل اذا جئنا الى الغسل المسح على الخفين هنا لا يجزئ يحتاج الانسان الى ان يخلع خفيه

ليصل الماء ولا في ازالة نجاسة ولو كان معفوا عنها - [00:24:52](#)

فلو اجنب الان بدأ يعني يفرع على هذه اه القيود. قال فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجزئ فلو

اجنب هذه تعود على لا في غسل فرض. لمن قال او نفل ينبغي ان يقول مثلاً او غسل جمعة حتى تعود على النفل - [00:25:16](#)

او دميت رجله هذي تعود على على ازالة النجاسة في كل هذه الصور لو اراد ان يمسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجزئ لم يقل لم يجوز

لانه لو قال لم يجوز - [00:25:41](#)

ليس بالضرورة ان يفيد عدم الاجزاء يعني يعني قد يحرم مع الصحة يعني البيع في وقت صلاة الجمعة يحرم لكن مع صحة البيع في

نفسه. الصلاة في الارض المغصوبة. انسان غصب - [00:25:58](#)

ارضا واتخذ فيها سجادة وصار يصلي لوجه الله تمام بالنسبة لهذه الصلاة تصح تصح لكن يجب عليه ان يخرج فهنا هناك حرمة لكن

ايضا هذه الصلاة صحيحة في نفسها لانفكاك الجهاد - [00:26:18](#)

آآ فهنا قال لم يجزئ يعني ليس الحديث فقط انه لا يجوز بل لو فعل فانها لا تجزئه ويجب يعني ان يعيد قال واشعر قوله جائز. انظر

الى كلام المصنف المتن والمسح على الخفين - [00:26:37](#)

جائز اشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح لانه لم يقل مثلاً مستحب او يعني في كثير من الابواب يذكر الاستحباب لكن

هنا قال جائز اذا ما دام يفيد الجواز اذا كانه يشير الى ان الغسل - [00:27:01](#)

افضل من المسح هذا الباب ايها الاخوة يعني ينبغي ان يعلم انه كذلك الا في حلال. يعني الغسل افضل من المسح الا في حالات ذكر

العلماء ثلاث حالات قالوا ان ترك المسح رغبة عن السنة - [00:27:23](#)

لا يريد ان يعني يتبع هذه السنة اوشكا في الجواز يعني سمع خلاف سمع الشيعة يقولون قال يعني انا هذا الخلاف يعني يحصل عندي

شك لم تطمئن نفسه اليه. يعني هل يفعل لا يفعل - [00:27:45](#)

هنا ينبغي ان يقدم المسح على الخفين او خاف فوات مصلحة يعني خاف فوات الجماعة. يعني لو خلع خفيه وذهب يتوضأ ربما

لذهبت عليه الجماعة او مثلاً لو يعني يذكرون امثلة الان ينظر ان توجد قالوا لو توقف ادراك عرفة على المسح - [00:28:02](#)

يعني كان قريباً جداً منها كان قريباً جداً منها من عرفة ويعني آآ ليس هناك وقت طبعاً معه ان يصل عرفة الى قبل الفجر هنا لو يعني

جعلنا في خيارين انه يغسل قدميه - [00:28:31](#)

فيفوت الوقوف بعرفة. او يمسح على الخفين ويدرك الحج ايهاا يقدم؟ وبدها تفكير تمام؟ فبعض الناس يأتي طبعاً في يعني انا اذكر

عندما حججنا في في عام الفين واحد عش قدر الله عز وجل خرج الاسرى في صفقة وفاء الاحرار - [00:28:52](#)

وخرجوا اظن في اليوم السابع او الثامن. يعني خرجوا من من هنا من غزاة قبل ربما بيوم وصلوا جد عصر عرفة وجاؤوا يعني بين

العصر والمغرب. يعني ادركوا عرفة يعني يعني جاءوا في اللحظات الاخيرة. فيمكن بعض الناس قد يأتي بسيارته - [00:29:15](#)

ويجد زحاما فكل ذلك يعني قد قد يوجد وهنا قالوا ذكروا مثال عرفة وذكروا مثال انقاذ الاسير يعني فهذه لذلك الامام الشريبي اه



عندما ذكر هذه المسائل يعني عندنا يعني خف فوت الجماعة - [00:29:38](#)

اه قال هذا بترك تركه. يعني ينبغي ان يفعل تقديمًا للجماعة لكن في صورة عرفة وفي سورة انقاذ الاسير قال يجب عليه ان يمسح خفيه ادراكًا لهذه المصلحة التي هي اولى من قضية انه هل هذا افضل او ليس بافضل - [00:29:58](#)

لذلك قال واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح ابونا يعني فاتني ان اقول يعني هناك لو لو قيل لك فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجزئ. طب رجل - [00:30:18](#)

رجله كيف نمنعهم من الرخصة؟ طب ماذا نفعل معه يعني اليس قد يسبب هذا له الحرج ايوة علاجه في التيمم له رخصة اخرى له رخصة اخرى نعم قال وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط هنا بدأ يتحدث عن الشروق. نعم - [00:30:39](#)

وانما يجوز مسح الخفين الى احدهما فقط الا ان يكون فاقدا للرجل الاخرى بثلاثة شرائط ان يبتدأ اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم - [00:31:05](#)

ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة. ثم احدث قبل وصول الرجل قدم الكفر لم يجز المسح قال وانما يجوز مسح الخفين لا احدهما فقط الا ان يكون فاقدا للرجل الاخرى. عنده بتر مثلا خلاص هنا هذا المتوفر - [00:31:24](#)

لثلاثة شرائط قال انما يجوز مسح الخفين لاحدهما. طب لو قال لك قائل انه يريد ان يمسح واحدة والاخرى تغسل او مثلا اذا كانت عيلة يتيمم عنها فيمسح هنا وتلك - [00:31:49](#)

يعني بغسل الاوتيل هل يصح يغسل في المسح على الخفين كل ذلك لا يصح. اما ان تمسح الجميع واما ان تغسل الجميع او ان تتيمم. يعني كل بحسب لا لا يمكن الجمع بين الامرين - [00:32:12](#)

قال الا ان يكون فاقدا للرجل الاخرى فان كان باقيا شيء منها هنا فلا بد ان يلبسه خفا ويمسح عليه ايضا قال بثلاثة شرائط هنا العدد لا مفهوم له. لان هناك شروطا اخرى. والشارح نفسه ذكر آ شرط الرابع. قال ويشترط ايضا طهارة - [00:32:28](#)

وبعض العلماء يعني ذكر شروطا لكن لكنها لا تخرج عن الشروط الواردة هنا وشرائط جمع شريطة وهي مؤنثة. فكان عليه ان يقول ثلاث شرائط لان العدد يخالف المعداد الا انه قد يقال انه اراد بالشرائط الشروط يعني وهما بمعنى واحد فيخفف فيه - [00:32:53](#)

قال ان يبتدأ اي الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكفي لانه ابتدأ لبسها لبسهما قبل كمال الطهارة لذلك طب ما الحل - [00:33:19](#)

اللي هو مثلا هذا اختيار رجل كبير في السن جلس على غرسي غسل الرجل الاولى ولبس خفا ولبس وغسل الثانية ولبس خفها. ما الحل؟ نقول لها اغسل اخلع الاولى وعدّها. لانه التيمم هنا يعني - [00:33:42](#)

ليس شرطا وبهذا ينتهي نعم طبعا لو انتم قلتوا اختياره يعمل لك مشكلة يعني. فلا بد ان يتلطف معه يعني ان شاء الله قال ولو ابتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث - [00:34:00](#)

قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجوز المسح. اذا هو يعني تفريع فروع تتفرع عن القاعدة التي رسمها. لان المضار على ادخال الرجل في الخف وقد انتقض الوضوء قبل استقرارها فيه. نعم - [00:34:17](#)

وان يكون طيب خفان ساترين لمحل غسل الكرب من القدمين بكعبيهما فلو كان دون الكعبين كالمداس لم يكفي المسح عليهما. والمراد بالسائر هنا الحائل. لا مانع الرؤية. وان الستر من جوانب الخفين لا من اعداهما. نعم. ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل - [00:34:35](#)

فرد من القدمين بكعبيهما الذي يظهر من الخفين الذي يظهر من الرجل حقه الغسل. والذي يستتر حقه المثل ولا قائل بالجمع بين الغسل والمسح في جانب واحد. فعند ذلك لابد ان يتغلب احدهما فيغلب - [00:35:04](#)

لانه الاصل. ولذلك نقول هنا لا يجوز الا ان يغسل قال فلو كان دون الكعبين كالمداس او المداس يعني بكسر الميم وفتحها نوع من الاحذية الخفيفة المهم انه يستر القدم والعقب دون - [00:35:28](#)

لذلك اليوم الجزمة القصيرة هذي. الجزمة القصيرة هل يصح المسح عليها؟ لا يصح. لماذا؟ لانه دون دون الكعبين فلو كان دون

الكعبين كالمداس لم يكفي المسح عليهما. والمراد بالسائر هنا الحائل - [00:35:46](#)

لا مانع الرؤية وان يكون يعني مثلا لو افترضنا ان اه هناك حذاء شفافا لكنه يعني تنطبق عليه الشروط لا ينفذ الماء من خلاله يصح.

يعني الصناعات المتطورة قد يعني تصل الى شيء يعني - [00:36:09](#)

من ذلك ايها الاخوة المهم ان ان هناك حائلا يعني الذي يحول بين الماء وبين الرجل. لذلك قال والمراد بالسائر هنا الحاء الا مانع الرؤيا

وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما. المعتاد انه دائما من اعلى يكون هناك الفتحة الكبرى يعني - [00:36:28](#)

خلاف مكان على الجنب او على الاسفل فهذا يعني لا يضر الانكشاف فيه لان هذا هو المعتاد اصلا من لبس الناس ايها الاخوة نعم وان

يكون مما يمكن تتابع المشي عليهما لتودد مسافر في حوائجه من حق وترحال - [00:36:50](#)

ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط ايضا طهارة طهارة هما. ولو لبست حسن قال وان يكون مما

يمكن تتابع المشي عليهما وهذا هو الشرط الذي به - [00:37:14](#)

يستبعد الجورب المعاصر. ان يكون مما يمكن تتابع المشي عليه. ولو لم يوجد بالفعل يعني الانسان في في السفر قد ينزل وقد لا ينزل

لذلك آآ وهذا في المواضع التي يغلب فيها المشي بخلاف الوعة يعني لا نتكلم عن ظرف - [00:37:36](#)

وموضع يمزق الخف بل المشي المعتاد قال لتردد مسافر في حوائجه من حق وترحال. يعني المسافر ماذا يحتاج يكون يمضي. ينزل

يصلي. يقضي حاجته. يصلي. اليوم قد يقال انه ينزل في المطار. يختم جواز السفر - [00:37:59](#)

شيئا من الماء. يقضي شيئا من الحاجة. يستريح. هنا يعني هذه الحركة البسيطة جدا هي التي تراد هنا بالمشي يعني يكفيه يوم لكن

هنا ايها الاخوة لماذا لجأ الشارح الى ربط التتابع بالمسافر لا بالمقيم - [00:38:23](#)

نقول لتردد مسافر لماذا يعني لا يجعل هذا منوطا بالمقيم؟ يعني الاصل في الناس الاقامة وليس السفر. هم نعم نعم. او نعم او يمكن

يا اخوانا هو الذهاب هنا انظر كما يعني جاء في الحاشية. واعتبر في المقيم حاجات المسافر في يوم وليلة - [00:38:48](#)

انها تنضبط اما هو المقيم فان حوائجه لا تنضر يعني المسافر حركته مضبوطة ويمضي ينزل النزول هذا مهما تعدد لكنه محصور لكن

بالنسبة للمقيم قد يمكث طول نهاره في حاجاته وقد لا يخرج من بيته. ليس هناك ضابط لمسألة المقيم - [00:39:20](#)

نعم ولذلك يعني لم يجعل هذا معيارا قال لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث

يمنعان نفوذ الماء. يعني بمعنى ان الخفين لابد ان يتم تتابع المشي عليهما وهذا يعني انهما قويان. والا لو كان الخف ضعيفا ما امكن -

[00:39:46](#)

المشي عليهما بحيث يمنعان نفوذ الماء. والحقيقة ان هذا كله مأخوذ من ملاحظة الهيئة الخوف في الزمان النبوي عندما تأتي الرخصة

ان النبي عليه الصلاة والسلام مسح على خفيه وانه يعني شرع المسح على الخوف. اي خوف - [00:40:21](#)

الذي كان في زمانه هذا الذي تعلق به الحكم الشرعي الان لو تغيرت هذه الهيئة في زمان اخر فان النص لا يتنزل على الهيئة المعروفة

وعند ذلك يعني لا ينطبق الحكم. ومن هنا يعلم عدم صحة المسح على - [00:40:46](#)

المعاصرة واتحاد الاسم مع الجوارب في الزمن الاول لا يعطيها حكمها مع تخالف وصفها هذه المسألة هل هي محل اجماع؟ لا هذا هو

معتمد المذاهب الاربعة هناك يعني بعض آآ يعني التخفف في بعض الشروط في المذهب الحنبلي - [00:41:06](#)

والظاهرة لا يعتبرون ذلك. فيجيزون المسح على الجوارب المعاصرة. لكن هذا الكلام كله بالنسبة للمذاهب بنت حكمها على ذلك الخف

لان الجورب مقيس على ذلك الخف يعني يلاحظ فيه المعنى الذي كان موجودا في الخفة عند ذلك لم يجز ان - [00:41:31](#)

يتلخص فيه من خلاله بالمسح قال ويشترط ايضا طهارتهما. وهذا واضح. نعم لو لبس كفا فوقفوه لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى

صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى - [00:41:55](#)

وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلى للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما. لا ان

قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدة منهما - [00:42:18](#)

قصد المسح في الجملة اجزا في الاصح. نعم بدأ هنا يتكلم عن مسألة مشهورة في الكتب وهي مسألة الجرموق اف فوق خوف آآ كلمة

الجرموق هي لفظ فارسي معرب اصله جرموك بالكاف - 00:42:33

ابدل العرب الكاف قافا وليس الجرموق في الاصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع ويلبس فوق الخف في البلاد الباردة من اجل الاستدفاء وربما لبس - 00:42:54

لمنع البلل او الطين. يعني هو بايجاز اسم للخف الاعلى. لكن الفقهاء اطلقوه على هذه المسألة لان الحكم يتعلق بخف فوق خف. سواء كان فيه اتساع او لم يقل الان هنا عندنا عمليا اربع حالات. ذكر الشارع حالتين - 00:43:11

يعني الخف فوق الخف اما ان يكون الاثنان قويين او ان يكونا ضعيفين او ان يكون لا على قويا والاسفل ضعيفا او ان يكون للاعلى ضعيفا والاسفل قويا. يعني هذه الحالات الاربع. نذكر الحالتين او الصورتين ونثمن - 00:43:31

قال ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى. لماذا لانه الخوف وما تحته كاللفافة لضعف يعني كأنه لابس خفا واحدا على لفاقة - 00:43:50

ومن هنا يعلم ان الرجل الذي يلبس جوربا الجورب لا يصح المسح عليه على المذهب فلو لبس البستار يعني الحذاء الذي له الرقبة الطويلة هذا يصح المسح عليه لانطباق الشروط عليه - 00:44:15

قال فان كان وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى يعني لانه هو استهدف القوي الصالح. يعني هنا المدار على متابعة ملاحظة القوي الصالح فلما كان في الصورة الاولى الاعلى قويا جاز المسح عليه. لما كان هنا الاسفل هو القوي جاز المسح عليه. يعني متى كان قويا صالحا - 00:44:32

عند ذلك يعني هو الذي يعتبر قال صحة صح ان قصد الاسفل او قصدهما او قصدهما. لان المقصود داخل لا ان قصد الاعلى فقط لانه قصد الضعيف ويستبعد ان الانسان يقصد غير الصالح يعني - 00:45:05

الا اذا فعله جهلا ظنا انه يجوز كما لو كان ظعيفا او مخرقا. وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة. يعني اغلب الناس بتلاقيه يمسح ولا يعتبر ولا يفكر في مثل ذلك. وهذا يحصل بعض الناس يعني يتحسس جدا من زيادة البرد. وقد يلبس بالفعل خفا - 00:45:31

فوق خوف وقد يكون هذا في مناطق يغلب فيها الجهل. فعند ذلك لا تخطر في بالهم هذه القضية ويعتبر ان هذا يعني في اطار واحد قال وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزأ. اجزأ في الاصح لانه قصة اسقاط الفرض. يعني هذا ليس من المواطن التي - 00:45:51

تشدد فيها يعني الرخصة هي اصلا جاءت للتسهيل والتيسير ولم تجعل ميدانا للتعقيد اذا هو الان ذكر صورتين لكن عندنا صورتان اذا كانا قويين او كانا ضعيفين. اذا كانا ضعيفين - 00:46:13

لا يصح المسح عليهما كما قلنا لانهما ضعيفا. اذا كانا قويين المذهب على ان الاسفل هو الذي يمسح عليه دون الاعلى. لماذا؟ قالوا لان الرخصة وردت فيه والاعلى حاجة خاصة - 00:46:32

ولم تتعدى الرخصة عليه. طبعا هذا على المذهب. عند المالكية والحنابلة يجوز المسح على الاعلى اه بلا شك قال اجزأ في الاصح قلنا اجبنا عنه وهذا قال في الاصح. وهذا يعني ان هناك مقابل للاصح. وهو - 00:46:49

انه لا يجزئ لان قصده صالح للاعلى وهو لا يجزئ لكن الاصح ما تقدم ايها الاخوة بعد ذلك يبدأ في الحديث عن المدة ويمسح المقيم نورا وليلا ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها. سواء تقدمت او تأخرت. نعم - 00:47:07

ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهم المتصلة بها لشدة حاجة يعني المسافر وهنا قال ويمسح المسافر ثلاثة اي سفر السفر الطويل السفر الطويل وهو واحد وتمانين كيلو ويعني فاصل اربعين - 00:47:28

آ اما المسافر سفرا قصيرا فيمسح كالمقيم يوما وليلة. السفر القصير ما ضابطه طبعا يشترك مع السفر الطويل في مجاوزة السور او العمران لكن يختلف في المساحة في المسافة - 00:47:58

يختلف انه الامام ابو حامد الغزالي ضبطه بميل الامام القاضي حسين ضبطه بالخروج الى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه



النداء قال والقولان متقاربان والاول اضبط لانه ميل الميلكام - 00:48:23

الميل كم ذراع ايها الاخوة تتميل تلت تلاف وخمسمية ذراع والذراع ثمانية واربعين سانتني لو ضربنا ثلاث تالاف وخمسمية ذراع في ثمانية واربعين سانتني النتيجة الف وستمية وثمانين مترا بالضبط - 00:48:46

الف يعني كيلو ونصف يزيد قليلا. الف وستمية الف وستمئة وثمانون مترا هذا قال والقولان متقاربا والاول اضبط لانه محدد قال والثاني احوط لزيادته على الاول. طب ما الثاني؟ ركزوا معي يا اخوة. قال - 00:49:06

وضبطه القاضي حسين بالخروج الى محل لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء. هل يا ترى نداء الجمعة يسمع من اثنين كيلو مثلا يعني هنا جعل هذا احوط لانه يزيد على الميل - 00:49:32

نعم نعم حسب قوة نعم ما الضابط طب انتم الان في الواقع هل يمكن للمؤذن من غير سماعات ومكبرات ان يصل الى اثنين كيلو مثلا؟ كان مرتفع نعم. مم. ايوة اليوم الحوائل شديدة. بعض ابناء العمومة - 00:49:49

يعني المكان الذي اسكن فيه هو يبتعد عن شاطئ البحر في حدود اربعة كيلو كان المؤذن في المواصي قريبا من شاطئ البحر يسمع من عندنا لانه لا لا يوجد بيوت - 00:50:26

يعني الان يعني وضعت مدينة حمد وغير ذلك. قبل ذلك لا يوجد كان هذا يسمع يعني من من اكثر من ثلاثة كيلو وخاصة اذا كان على مكان مرتفع بل احيانا صوت بئر الماء كان يخرج له كان يسمع من البحر - 00:50:44

وهذا امر كنا نعلمه يعني كان آآ كان آآ يعني عمي رحمه الله كان يؤذن ويسمع من البحر وهذا يعني الانسان اليوم مع وجود العمران وموجود الحواجز يعني قد يستغرب هذا جدا انه ممكن من ثلاثة كيلو اليوم - 00:51:01

مع المكبرات الصوت احيانا في بعض يعني الحالات لا تبلغ هذا المبلغ. اذا كانت باتجاه مختلف لذلك هنا الكلام الذي يتكلم به الفقهاء هو دقيق جدا. لذلك طبعا هو هنا قال الى محل لا تلزمه فيه الجمعة. يعني لو اننا مثلا نحن الان في - 00:51:20

في المنطقة الشرقية ذهبنا الى مكان لا يوجد فيه مساجد ابدا وكنا في موضع لا يسمع فيه نداء الجمعة يعني اقرب مسجد بعيد اربعة كيلو. هل تجب الجمعة لا تجب الجمعة. نعم. اذا خرج اذا خرجنا من المدينة وهو خرج تماما. نعم - 00:51:40

لكن لو سمع النداء لكن هذه الحالات اليوم يعني المساجد عندنا يعني كثيرة جدا ويعني الامر فيه واسع نعم من حين يحدث اي من انقضاء الحدث الكائن بعد تمام لبس الاخين لا من ابتداء حدث ولا من - 00:52:04

المسح ولا من ابتداء اللبس. نعم اه بقي التعقيب على قوله سواء تقدمت او تأخر الليلة اذا تقدمت يعني انسان مثلا احدث عند المغرب يبدأ يومه بالليلة او تأخرت لو احدث عند الفجر يبدأ يومه بالنهار - 00:52:26

طب لو جاء في منتصف النهار بلا شك يكمل اليوم وآآ يكمل الكسر الموجود. قال وابتداء المدة. الان من متى تبدأ المدة؟ يعني انظر انسان مثلا بعد صلاة العصر احدى او يعني توضحا - 00:52:49

توضا ولبس الخوف لبس الخف اذن العصر توضحا لبس الخف صلى به العصر من متى يبدأ التعداد لهذا اليوم؟ هل من ساعة لبس الخف ام من ساعة المسح الاول يعني هو احدث - 00:53:11

وبعد ان احدث ذهب يعني يتوضا فمسح عليه من هذا المسح. ام من عند الحدث واذا قلنا الحدث هل هو من اول الحدث او من اخر الحدث؟ يعني اذا شققنا نجد عندنا - 00:53:38

اربعة اقوال او اربع حالات. المذهب المذهب انه من الحدث. طبعا هنا انظر كلام المتن وابتداء المدة من حين يحدث كلام عام لم يتكلم لا بداية حدث ولا انقضاء حدث. لكن الشارح - 00:53:58

قال وابتداء المدة تحسب من حين يحدث. اي من انقضاء الحدث اذا هو عمليا رجح رأي ابن حجر. يعني الكلام المذكور هنا على رأي ابن حجر تماما. ابن حجر يرى انه من اخر الحذب. اما الرملي - 00:54:18

يرى ان الرخصة تبدأ من انقضاء الحدث الذي من شأنه ان يقع بغير اختياره كالبول. ومن ابتداءه من الحدث الذي يقع اختياره وان وجد بغير اختياره. كما لو غيب عليه كالنوم مثلا. طبعا لماذا ذهب المذهب الى اعتبار الحدث ولم يعتبر - 00:54:35

باعتبار اللبس او اعتبار المسح قالوا ان وقت جواز المسح ان وقت جواز المسح يدخل بذلك. فاعتبرت مدة الحدث منه. يعني كان ابتداء وقته من حين جواز فعله هنا يجوز لك ان تمسح اذا من هذه اللحظة ابدأ عد المدة - [00:54:57](#)

اما التقصير الذي قد يكون منك هذا لا علاقة له في المسألة. لكن هنا يعني تأتي هناك مسألة يعني ايه الدقيقة جدا انسان صلى الفجر ولبس الخوف وجلس الى شروق الشمس ولم ينقض وضوء - [00:55:22](#)

واحدث الساعة التاسع ولبس الخف ساعة الثانية عشرة عند يعني الظهر متى يبدأ متى تبدأ الرخصة؟ متى يبدأ الوقت نعم من متى تبدأ المدة لا لا انا بقول صلى الفجر وتوضاً ومسح عليه وجلس يعني على الامر المعتاد - [00:55:45](#)

نعم؟ انسان انسان مسح يعني توضاً ولبس الخوف توضاً ولبس الخوف وصلى الفجر وجلس حتى الشروق ولم يحدث الا الساعة التاسعة ومسح عند قبل صلاة الظهر من اين تبدأ المدة؟ من الساعة التاسعة - [00:56:19](#)

طيب لماذا ذهب المذهب هذا الى هذا؟ قال من هنا من هنا يجوز ان يمسخ. فابتدأ الفعل من وقت الجواز هنا ركزوا انه هو يعني توضاً لابس الخف صلى الفجر - [00:56:47](#)

جلس في المسجد حتى شروق الشمس اراد ان يصلي ركعتين فقال اريد ان اجدد الوضوء تمام مسح قبل ان يحدد الان هذا المسح في هذه الحالة اليس اذا مسح سوف تزيد المدة - [00:57:12](#)

اليس اذا مسح قد تزيد المدة سورة المسألة واضحة؟ الان في في هذه الحالة تصبح يعني رخصته اكثر من يوم وليلة تمام تصبح اكثر من يوم وليلة. لانه الحدث الحدث صار الساعة التاسعة - [00:57:32](#)

وهو الآن سوف يمسخ الساعة السادسة هو لم يحدث. هو رجل يريد ان يجدد الوضوء. اليس تجديد الوضوء مستحبان يريد يريد ان يطبق السنة واراد ان يجدد الوضوء ومسح هنا صار عندنا سبعة وعشرين ساعة. وليس اربعة وعشرين ساعة - [00:57:54](#)

مم. الرخصة يوم وليلة. في هذه الحالة المذهب يقول المذهب يقول ان الرخصة تبدأ من الحدث والان الرجل مسح قبل الحدث بثلاث ساعات لتجديد الوضوء هنا في المذهب جائز ماذا اجابوا - [00:58:20](#)

انظر هنا ولا من ابتداء اللبس وان جاز له المسح للوضوء المجدد ولا تحسب المدة لانه لم يشرع فيها. وغفر له ذلك لان وضوءه تابع للاول ليس مقصودا في نفسه - [00:58:47](#)

لما كان الوضوء غير مقصود هذه الزيادة اغتفرت لا اشكال فيها نعم والعاصي بسفره والهائم يمسخان مسح مقيم ودائم الحنفي اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسخ ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه - [00:59:03](#)

وهو فرض ونوافل. فلو صلى بطهره اه فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نعم هنا ايضا يعني آ بدأ يتكلم عن مسألة آ تتعلق بالمسافر قال والعاصي بسفره - [00:59:33](#)

والهائم والعاصي بسفره هناك معصية السفر لا يمكن ان ينجو منها احد. لان العصمة للمعصوم صلى الله عليه وسلم. لكن رجل انشأ السفر من اجل المعرض اذا قال والعاصي بالسفر - [00:59:57](#)

يعني العاصي بسبب السفر نفس السفر هو المعصية فالباء سببية. كما لو سافر لاقتراف الفاحشة او انه انشأه للطاعة ثم قلبه لمعصية هنا يمسخ مسح مقيم في صورتين لا يمنع قد يكون قال ماذا لا يمنع تماما لانه هنا يصبح كالاصل كانه لم يسافر لان العزيمة يتساوى فيها العاصي وغيره - [01:00:17](#)

وهذا خرج به العاصي في السفر الذي يعني سافر ركب طائرة رأى المضيضة متبرجة نظر اليها نظرة حراما هذا هل له ان يترخص له لماذا لانهم المعصية ليست يعني هو لم يسافر لاجل ذلك - [01:00:47](#)

تمام؟ وانما هذا امر عارض لا يكاد يسلم منه يعني الناس في الجملة. ولذلك يتخفف فيه. لانه ليس عاصم بنفس السفر الذي هو السبب في الرخصة ومن ذا الذي يسلم من المعصية - [01:01:07](#)

قال والعاصي بسفره والهائم الهائم هذا رجل لا يدري اين يتوجه صارت معاه مشكلة مكروب ضاق صدره هامة على وجهي وما زال

يمشي حتى قطع خمسة وثمانين كيلو او واحد وثمانين كيلو - 01:01:23

بتصير اليوم بسيارة يعني بلاش مشي في اي مكان نص ساعة زمن في طريق سريع يكون تجاوز فلما انتبه انتبه انه هو الان تجاوز يعني المدة. هذا الانسان لا يجوز له - 01:01:43

يعني ان يمسح مسح مسافر لان لانه لم يتقصد ذلك. فاذا انضم الى ذلك عدم التزام طريق سمي راكب التعاسيف راكب التعاسيف.

واصل هذا من قولهم عسفت الطريق اذا سلكته من غير قصد. وعسف في الامر اذا فعله من غير روية - 01:02:01

ولا تدبر واسف فلان اذا صار في الليل على غير هدى. وراقب التعسيف الذي يركب الفلاة ويقطعها على غير صوب لك ان تتخيل ذلك بانسان يطارده الظالمون فما زال يركض ويمضي ويركب سيارة حتى تجاوز هذه المسافة. يعني هذا كله قد يوجد هو لا يريد السفر.

هذا يمكن ان - 01:02:24

نترخص لكنه يترخص امر مقيم. قد يقول قائل يعني الا يشق عليه؟ لا مشقة هي قضية وضوء يعني يعني لا نتكلم نحن عن حرج

عظيم جدا يعني يعني ينزل بالانسان - 01:02:52

قال هنا تكلم ايها الاخوة عن مسألة بلا شك هي من اكثر المسائل يعني اليوم حضورا في الواقع في هذا الباب. بالنسبة للمرضى قال

ودائم الحدث. عندنا رجل عنده سلس بول مثلا - 01:03:06

عنده سلس بول البول ينزل بشكل دائم فهذا مبتلى هذا كيف يفعل الاصل ان دائم الحدث يصلي فرضا واحدا وما شاء من النوافل.

ويتوضأ لكل صلاة هذا القاعدة العامة وهذا كل الاحكام بالمناسبة. كل الاحكام دائم الحدث اصلها مأخوذ من احكام المستحاضة. لان

هي ذات الحدث الدائم النبي - 01:03:24

عليه الصلاة والسلام افتاتها افتي بذلك فبقي هذا اصلا يقاس به الباب قال ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع حدثه

الدائم قبل ان يصلي به فرضا. يعني انسان عنده سلس بول لمس زوجته. صار - 01:03:52

حدثان هنا يعني هو لبس الخف ولمس زوجته وهناك الحدث الدائم كيف نفعل قال يمسح ويستبيح ما كان يستبيح لو بقي طهره الذي

لبس عليه خفيه هو فرض ونواة. ما دام لم يصلي فرض يصلي الفرض - 01:04:14

والنوافل على القاعدة العامة بالنسبة الي. لكن والله لو كان صلى الفرض فلما عاد الى البيت وقبل ان يصلي السنة لمس زوجته وهو

دائم بالحدث هنا ماذا يفعل؟ فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط. يعني لو ابونا لو اراد ان - 01:04:35

يعني الانسان هو الان صلى بحادث دام صلاة الظهر ورجاء بامكانه ان يصلي السنة طب لو اراد ان يمسح يعني مثلا لمس زوجته وضل

عليه السنة فدخل وتوضأ ومس على الخفين - 01:04:59

ماذا يفعل بهذا المسح يصلي النوافل. طب لو كان عليه فوائد لو كان عليه الصلاة هو يريد ان يقضيها ماذا يفعل يلزمه ان يغسل.

يعني هنا وجب عليه ان ينزع وان يتوضأ وضوءا كاملا ايها الاخوة - 01:05:21

نعم ان مسح الشخص بالحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم قام قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما

يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف - 01:05:45

ولا يجزئ المسح على باطنه ولا على عقب الخف. ولا على حرفه ولا على اسفله. والسنة في مسحه ان يكون بان يفرج الماسح بين

اصابعه ولا يضمها. نعم قال فان مسح الشخص في الحضر - 01:06:06

ثم سافر انسان كان في معبر رفح توضح مسح على الخفين تجاوز سور المدينة دخل الصالة المصرية. الان تلبس بالرخصة. ختم له

الجواز ومضى هذا ثم سافر او مسح في السفر - 01:06:26

او مسح في الصفاء كان هو مثلا اصلا في الجانب المصري. ثم اقام ثم دخل يعني مدينة رفح قبل مضي يوم وليلة هذا ماذا يفعل؟

قال اتم مسح مقيم. يعني مسح الشخص في الصف في الحضرة - 01:06:52

في المعبر الفلسطيني ثم صاف هذا السور هذا هو حد المدينة واليوم طبعاً يتأكد انه لابد ان يكون هناك ختم الجواز حتى يستنفر انه

سوف يسافر الان هو حق المقيم ان يمسح يوم وليلة. ثم تلبس بالصفاء. هل يعتبر بالحن ام بالاصل الذي كان عليه - 01:07:11

الاصل الذي كان عليه. طب لو كان في الصفا وحق ثلاثة ايام لكن اصبح الان مقيما. ايضا اصلا يأخذ حكم يعني الحذر لان وقت  
الرخصة المتعلق بالصف انتهى. يعني في الحاليين يتم مسح اه مقيم - [01:07:35](#)  
قال والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اي مقدار يصح فيه ذلك. اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزئ المسح على  
باطنه. الباطن هنا يعني بقرينة السياق البطانة من الداخل. وهذا يعني يتعسر يعني فعله - [01:08:00](#)  
الا انه قال ولا على عقب الخف ولا على حرفه يعني الجوانب ولا على اسفله. فلما جمع لا على الباطن ولا على الاسفل دل ان يعني ان  
الاسفل شيء وان الباطل لكن لو لم يقل ولا على - [01:08:23](#)  
لما شككنا ان الباطن هو يعني الاسفل ايها الاخوة والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا اه يضمها.  
وكما قلنا هو مسح لا غسل وقد يتوهمه بعض العوام - [01:08:39](#)  
لذلك لو وضع يده المبتلة على الخف فقط ولم يحرك هذا يعني يجرئه ايها الاخوة نعم. من ثلاثة اشياء بخلعهما او خلع احدهما او  
الخداع او خروج الخف عن صلاحية المسجد - [01:08:58](#)  
في تخرجي وانقضاء المدة وفي بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لتقيمه وثلاثة ايام بلياليها لمسافر. وبعرض ما يوجب الغسل  
كجنازة او حيض او نفاس. للباسي الكفر هذا طبعا يعني ختم الحديث عن مسح الرفين بالحديث عن المبطلات. قال - [01:09:18](#)  
ويبطل المسح على الخفين بثلاثة اشياء بخلعهما او خلع احدهما او انخلاءه او خروج الخف عن صلاحيته عن صلاحية المسح كتخرقه  
هنا المدار على ظهور اي جزء من الفرض لان ذلك يؤذن بوجوب الاصل وهو الغسل. واذا - [01:09:42](#)  
طبعا هنا لا رخصة كما قلت في المذهب في التخرج. حتى لو كان الخرق يسيرا. وعند الاحناف يغتفرون اه قال وانقضاء المدة وفي  
بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة ايام بلياليها لمسافر. حتى لو انتهت احتمالا لو - [01:10:07](#)  
لو شفت مثلا هل بقيت او لم تبقى الرخص عندنا قاعدة الرخصة لا يشار اليها الرخصة لا لا يصار اليها الا بيقين. هذه قاعدة من القواعد  
الفقهية قال وبعرض ما يوجب الغسل - [01:10:31](#)  
كجنازة او حيض او نفاس لدابس الخف لانه عند ذلك مطالب ان يعني يصل الماء وعند ذلك لا يكفي المسح والبلل. لهذا يكون قد  
انتهى من المسح على الخفين. بارك الله فيكم والحمد لله رب العالمين - [01:10:51](#)  
- [01:11:11](#)